



قرار إداري

- إن مدير الجامعة .
- بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

أولاً : تشكيل لجنة دعم برنامج التدريب الميداني لطلاب الجامعة بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية من كل من:

رئيساً	مشرف وحدة التدريب الميداني بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية	د. فريح بن شريده العنزي	١.
عضواً	وكيل كلية الصيدلة للشؤون التعليمية والأكاديمية	د. أحمد بن إبراهيم فوده	٢.
عضواً	وكيل كلية هندسة وعلوم الحاسب للشؤون التعليمية والأكاديمية	د. عبدالعزيز بن عبدالله الداغ	٣.
عضواً	عضو هيئة التدريس بكلية الهندسة بالخرج	د. بدر بن حمد الحسون	٤.
عضواً	عضو هيئة التدريس بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالخرج	د. عبدالله بن محمد الدريهم	٥.
عضواً	وكيلة عمادة البحث العلمي	د. نوف بنت محمد العنزي	٦.
عضواً	وكيلة كلية الصيدلة لشؤون الطالبات	د. حنان بنت عبدالله البلوي	٧.
عضواً	رئيسة قسم الأحياء بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالخرج	د. خولة بنت إبراهيم السمهري	٨.
عضواً	المحاضر بكلية إدارة الأعمال بحوطة بني تميم	أ. زيد بن محمد التمامي	٩.
عضواً	عمادة تقنية المعلومات والتعليم عن بُعد	م. وليد بن محمد السليطين	١٠.
مقررًا	رئيس وحدة شؤون الطلاب بكلية الهندسة	أ. عبد الله بن معيض الرزقي	١١.

ثانياً : مهام اللجنة:

تهدف أعمال اللجنة إلى دعم وتطوير و تنظيم شؤون برنامج التدريب الميداني في كليات الجامعة و المهام الأساسية للجنة على النحو التالي:

- ١- الإشراف على تفعيل وتطبيق البوابة الإلكترونية للتدريب الميداني .
- ٢- التنسيق مع عدد من قطاعات الأعمال لعمل مذكرات تفاهم لاستحداث فرص تدريب نوعية ودائمة تخدم طلاب وطالبات جميع التخصصات الأكاديمية التي تتطلب تدريب ميداني .
- ٣- تقييم وتحديث وتطوير اللائحة التنظيمية للتدريب الميداني بشكل سنوي .
- ٤- تنظيم ورشة العمل السنوية " استكشاف فرص التدريب الميداني لطلاب الجامعة " والتي تهدف إلى دعوة جهات التدريب وعقد ورش تطويرية مع تلك الجهات لرفع مستوى الأداء لبرامج التدريب الميداني.

المدير
الحصري

رقم الحافلة / ١٠٨ / ٣٤٠١١٠٠٠

- ٥- الإشراف والمتابعة على سير أعمال برامج التدريب الميداني في الكليات.
٦- تطوير وتطبيق مؤشرات أداء سنوية لتقييم مستوى الأداء في برامج التدريب الميداني في الكليات.
ثالثاً: ترفع اللجنة توصياتها إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية لاعتمادها.
رابعاً: تُعامل اللجنة معاملة اللجان الدائمة ولها أن تستعين بمن ترى لإنجاز عملها وعلى الجهات المعنية في الجامعة تسهيل مهمة اللجنة وتقديم المعلومات التي تطلبها.
خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ولمدة عام، ويبلغ رئيس اللجنة أعضائها ومن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق ، ، ،

الحفيري

مدير الجامعة

أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الحامد